فعليه الوضوء. وان استويا يتوضا احتياطا. ولو عض شيئا فرأى
اثر الدم فلا وضوء عليه. وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه
او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا. وعن
محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع يعني كوز ياشي
منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون
ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر. وفي فتاوى الغرب يعني ايرين
في العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقا. واما صاحب الجرح الذي
لا يرقا. ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من
الفرائض والنوافل. فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم. وكان عليهم
استينافا الوضوء لصلوة اخرى. وان توضات حين تطلع الشمس
بقي طهارتها حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر
رحمهما الله. وينبغي للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة. وان
اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا. ولو كان بحال يتنجس ثانيا

في

قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هو المختار. وصاحب
العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
عذر. ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض يعني قن الجي
اذا احتشت لا تخرج من ان تكون حائضا. رجل به جدري يخرج منها يعني چچك
ماء سائل فتوضا ثم سال التي لم تكن سائلة نقض. لان الجدري
قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين. وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي
عليه وقت صلوة كاملا الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه.
واذا توضا لحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقه. واذا انقطع الدم وقتا كاملا لا يخرج من ان
يكون صاحب عذر. رجل انتثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض يعني سوموكورسه
وان قطرت انتقض. القراد اذا مص وامتلا دما ان كان كبيرا
انتقض وان كان صغيرا لا. اما العلق اذا مصت حتى امتلات يعني سولك
بحيث لو سقطت لسال انتقض. واما الذباب او البعوض اذا مص يعني سورسنك قوه سنك
وامتلا لا ينتقض. اما الدم القليل او القيء القليل فلما لم يكن حدثا
لم يكن نجسا. فاذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش. وكذا النوم ناقض

Copyright © King Saud University